

أرسلت نقودا للزوجة ثم أقسمت بالله إذا تصرفت بباقي النقود لنفسها أنني سوف أطلقها فما حكم هذا اليمين؟

صالح الفوزان

يقول انا كنت بعيدا عن الوطن وارسلت نقودا للدولة لتدبير شؤون المنزل للأطفال. وحينما وصلت اليه النقود ردت الي واخبرتني بتفاصيل كيفية صرف المبلغ. ولم تخبرني عن التفاصيل كاملة. فاقسمت بالله اذا كانت - [00:00:00](#) تصرف في باقي النقود في شيء لنفسها انني سوف اطلقها. وكنت في حالة زعل وغضب شديد. هل تقع وقاض الطلاق افيدوني جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. على الزوج الا يبلغ به الغضب ويريد ان يحسن هذا الحد - [00:00:20](#) ان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم وان يترك المجال لامرأته فهي ادري بحاجاتها وما تحتاج اليه يضيق عليها ويحصرها على رغبته وقد تكون في ضيق او في حاجة وهو لا يدري عنها. عليه ان يكون سمحا وان لا - [00:00:40](#) يتضايق الى هذا الحد. واما انه حلف ان كانت انفقت من هذه الدراهم على غير الوجه الذي يريده انه سيطلقها فهذا لا يقع منذ قلق لانه لم يطلق وانما حلف انه سيطلق ولم يصدر منه طلاق وانما هذا وعد او وعيد - [00:01:00](#) لا يقع بهذا انه طلاق. وعليه ان يكفر عن يمينه. وان يطعم عشرة مساكين او يكسوهم كل مسكين ثوب اذا اطعمه فلكل مسلم سخاء او يعتق رقبة ان وجدت مخير بين هذه الامور. اين لم نوجد شيئا من هذا - [00:01:20](#) له يصوم ثلاثة ايام هذا عن اليمين التي حلفها. نعم - [00:01:40](#)